يبطل شفعته بل يجدده اذا علم به قوله يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى
يقبضه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة وان وجه بعدم حق المشتري هنا بتسليمه الثمن اولا جبر وحده
بالاخذ منه قهرا بخلاف البيع المبني على الرضا من الجانبين فلم يكن احد المتعاوضين اولى من الاخر بالبداءة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه اشترى لنفسه فبان لغيره او
بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك المرجح في جميع هذه الفروض ونظائرها الى كون التخيير
لغرض صحيح او عذر مقبول لا الحل بالتورية المعتبرة وتم يختلف الاغراض باختلافه زيادة الشركاء ونقصانهم
وخصوصيات الشريك وذلك امر واضح قوله اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار
بين الاخذ والشفعة في الحال ودفع الصحيح يحصد لان له في ذلك عرضا وهو الانتفاع بالمال وتعجيل الانتفاع
بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد المراد بالزرع الذي يجب تبقيته ما وقع باذن
الشفيع لانه شريك حيث لا يليق الاخذ على الفور لو بعد القسمة على احد الوجوه التي صورناها سابقا فان الزرع
لا يمنع الاخذ عاجلا وان لم ينتفع بالارض فان ذلك لا يمنع المعاوضة كما لو اشتراها مشغولة بزرع البائع وعليه
تبقيته مجانا الى اوان حصاده لانه تصرف بحق وله امد ينتظر بخلاف الغرس والبناء حيث لا يزالان لهما امد
وهل له تاخير الاخذ الى ان يحصد الزرع فيه وجهان احدهما وهو اختيار المصنف وقواه في الدروس يجوز لانه لا ينتفع
الا بالتقص لو اخذ فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به بغير مقابل ويلزم من عدم وجوب بذله جواز تاخير
الاخذ لان تعجيله ملزوم لتعجيل الثمن ولان تاخير بذل العوض الذي لم يحصل فايدة عوضه غرض
مطلوب للعقلاء فلا يكون ذلك عذرا مسوغا للتاخير وبالعدم لان الشفعة على الفور ومثل ذلك
لا يثبت عذرا كما لو بيعت الارض في غير وقت الانتفاع فانه لا يجوز تاخير الاخذ الى وقته اجماعا والمص تردد
في الحكم لما ذكرناه من التوجيهين ورجح منهما لا يخ من قوة ومثله ما لو كان في الشقص ثمر على الشجر لا يستحق بالشفعة
واولى بالعدم هنا لان الثمن لا يمنع الانتفاع بالماخوذ قوله واذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح
لانها انما تقع بين المتعاقدين سبيل الاقالات تقع بين المتبايعين لانها فسخ للبيع ولا يفسخه بالاصالة الا
من ملك العوض والشفيع قبل الاخذ بالشفعة ليس لمالك وانما ملك ان يملك وبعده ليس بمشتري ولا بيع الا
بينه وبين البايع ولا بيعة وبين المشتري وهو ظاهر قوله اذا اشترى بثمن مؤجل قال في ط اخذها الشفيع عاجلا او
التاجر واحدة بالثمن في محله وفي ية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا ه
اذا اشترى بثمن مؤجل فالاشهر وهو الذي اختاره المص رحمه الله ان الشفيع ياخذ عاجلا بالثمن المؤجل
لانه انما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والعقد انما وقع على المؤجل وقال الشيخ يتخير بين الاخذ بالثمن حالا
وبين التاخير الى الحلول واخذه بثمن حال محتجا بان الذمم غير متساوية فيجب اما تعجيل الثمن او الصبر الى الحلول
ودفعه عند الاخذ واجيب بان عدم تساوي الذمم لا يوجب ذلك لامكان التخلص بالكفيل انا مطلقا كما
يظهر من كف او عدم الملاءة كما صرح به ح وغيره وبانه مستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على
تقدير ثبوتها او الزام الشفيع بزيادة لا موجب لها وكلاهما باطل ووجه الملازمة ان تاخير التاخير
ينافي الفورية المستلزم لبطلانها وتعجيل الاخذ بالحال يوجب زيادة وصفه في الثمن وهو كونه معجلا
من غير موجب ولان التاجيل له قسط من الثمن فيلزم زيادة الثمن الماخوذ على الاصل ويتفرع على ذلك انه لو

مات

١٧١

مات المشتري حل عليه الثمن ولم يتعجل الاخذ على الشفيع بل هو على خيرة الاول ان شاء عجل وان شاء اخر
الى انقضاء الاجل لانه لم يرض بالاخذ كذلك فيستحق يعجل على المشتري بعارض موته فلا يلزم ذلك غيره وربما احتمل
حلوله على الشفيع بل هو على الشفيع ايضا لانه منتسب عن ماحل ما على المشتري وهو ضعيف لانه وان تسبب ابتداء لكن
لم يحكم لم يثبت موجب زواله بخلاف المشتري ولو قال الشفيع فالحكم بحاله قوله قال المفيد وتبعه المرتضى رحمهما الله الشفعة
تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية
ه اختلف الاصحاب في ان الشفعة هل تورث ام لا فالاكثر ومنهم ح في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد
وجل المتاخرين على الاول وذهب في ية ومواضع آخر من ف وابن البراج والطبرسي الى ب والمختار
هو الاول لعموم آيات الارث الدالة على ارث ما ترك وحق الشفعة مما ترك كما دخل الخيار اثبات للمورث
بالاتفاق وكذلك حد القذف وهي في معنى الخيار يثبت لدفع الضرر بل اقوى ونقوله صلى الله عليه وآله
ما ترك الميت من حق فلوارثه وهو اوضح دلالة من الآية واحتج ح برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تورث الشفعة وبان ملك الوارث متجدد على الشراء فلا يستحق به شفعة و
اجيب بضعف سند الرواية فان طلحة بتري والوارث ياخذها استحقه مورثه وحقه سابق فلا يمنع
تجدد ملكه قوله وهل يورث كالمال فلو خلف زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ه اي يورث
على حد ما يورث المال لانها حق مالي فيرث الولد الذكر ضعف الانثى وهكذا او خص المال بالزوجية
لدفع توهم انها لا ترث من الشفعة من حيث انها تحرم في الجملة من بعض التركات وينبه بذلك
على خلاف بعضهم حيث ذهب الى انها تقسم على روس الورثة لا على سهامهم كالشركاء المتكثرين فيها
ويظهر من ط ان القائل بقسمها مع الكثرة على الرؤس يقول به هنا ويجعلها بين الزوجة والولد نصفين
فتكون المسئلة خلافية هنا ايضا والوجه انها هنا على قدر الانصباء وان لم نقل به في الشركاء والفرق بين
الامرين واضح فان آية الارث تقتضي اعتبار السهام كغيرها من الحقوق بخلاف الشركاء في اصل الملك
فان كل واحد يستحقها باعتبار نفسه والوارث يستحقها باعتبار مورثه ومورثه لا يستحق الجميع وقد
انتقل عنه الى ورثته على حد الارث لا باعتبار التركة ولهذا اشتبها هنا من لم يقل بالشفعة مع الكثرة
ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ه انما لم يسقط حق
البعض لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره ولما لم يجز تبعيض الصفقة فعفوه عن نصيبه
كعفو المورث عن البعض فيسقط الباقي وهذا هو الوجه الضعيف بل لم يذكره كثير ووجه ضعفه ان
الشركاء في الارث يصيرون بمنزلة الشركاء في اصل الشفعة لانها شفعة واحدة بين الشركاء سواء كان
بالارث ام بالشركة فلا يسقط عن البعض بعفو البعض بخلاف عفو المورث عن بعض نصيبه فان
حقه في المجموع من حيث هو مجموع الا في الا تعاض فعفوه عن بعض حقه كعفوه عن جميعه قوله اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال ح سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل
العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا ه اذا باع
الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ بالشفعة فان كان بيعه بعد العلم بها وحصول شرائط فوريتها على
القول بها فلا اشكال في بطلان شفعته لان اشتغاله عن الاخذ بالبيع مخل بالفورية المعتبرة فيها

Copyright © King Saud University